



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

استفتاءات حول الحجاب و النظر

أية الله السيد محمد
الحسيني الشيرازي (قدس سره الشريف)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

استفتاءات حول الحجاب و النظر

كاتب:

محمد حسينی شیرازی

نشرت فى الطباعة:

موسسة المجتبى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	استفتاءات حول الحجاب والنظر
٧	إشارة
٧	كلمة الناشر
٨	الحجاب ووجوبه
٩	حدود الحجاب
١٢	المصافحة مع النساء
١٣	الخلوة
١٤	اختلاط الأجانب
١٥	اختلاط العوائل والأقرباء
١٧	المدارس والجامعات
١٩	إظهار الزينة
٢٣	اللمس والتقبيل
٢٤	النظر
٢٧	نظر المرأة للرجل
٢٨	مراجعة الطبيب
٣١	النظر إلى الصورة
٣٢	مشاهدة الأفلام
٣٥	المرأة في المجتمع
٣٧	اللعب والاشتراك في المسابقات
٣٨	قضايا متفرقة
٤١	بي نوشتها
٤٢	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

استفتاءات حول الحجاب والنظر

اشارة

اسم الكتاب: استفتاءات حول الحجاب والنظر

المؤلف: حسيني شيرازى، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ١٣٨٠ ش

الموضع: فقه

اللغة: عربى

عدد المجلدات: ١

الناشر: موسسه المجتبى

مكان الطبع: بيروت

تاريخ الطبع: ١٤٢٢ ق

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحيم

فاسأوا

أهل الذكر

إن كتم لا تعلمون

صدق الله العلى العظيم

سورة النحل: ٤٣

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى؟: فاسأوا أهل الذكر إن كتم لا تعلمون(.)؟

ومن هذا المنطلق جرى دأب المؤمنين وسيرة المسلمين على أن يرجعوا في مسائلهم الشرعية إلى العلماء الفقهاء لكي يعرفوا الحال من الحرام، والجائز من غيره، والصحيح من الباطل..

وأخذ العلماء بيان الأحكام الشرعية لهذه الاستفتاءات حسب المستنبط من الأدلة الأربعه..

وقد جمع بعض المشايخ هذه الاستفتاءات في كتب خاصة لتعيم الفائدة.

وكان منها ما بين يديك أيها القارئ العزيز فهو مجموعة من الاستفتاءات التي توجهت إلى المرجع الدينى الأعلى الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازى (دام ظله) في باب الحجاب والنظر، وقد أجاب عليها سماحته، وجمعها العلامه الشيخ جعفر الحائرى في هذا الكتاب وسماه (استفتاءات حول الحجاب والنظر).. فارتينا نشره لكثرة الابلاء بهذه المسائل..

سائلين البارى عزوجل التوفيق والقبول، انه سميع مجيب، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآل الطاهرين.

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان، ص ب ١٣ / ٦٠٨٠ شوران

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين، واللعن على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الحجاب ووجوبه

الحجاب من الضروريات

س ١: هل وجوب الحجاب من ضروريات الإسلام؟ وهل يحكم بارتداد من ينكره، وما حكم من لا يعتنى بهذا الدستور الإلهي خاصةً من المجتمعات الإسلامية؟

ج: الحجاب ضروري، أما إذا لم يرجع الإنكار إلى تكذيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يكن مرتدًا وكذا إذا كان الإنكار عن شبهة، ويلزم السعى في هداية من لا يعتنى بالحجاب.
مما يجب على الآباء

س ٢: هل من الواجب على الآباء أن يفرضوا الحجاب على بناتها عند إكمال التاسعة أم يتراكمها حتى تقنع بالحجاب وتتحجب
برغبتها هي؟

ج: يجب عليهم حسب الإمكان، ويلزم أن يعلمهـا الحجاب قبل ذلك، قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُمُوهُنَّا فُرِّجَ لَهُمْ نَارٌ وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرْتُهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ (٤).**
متى تتحجب البنت؟

س ٣: متى يجب على البنت أن تتحجب بالحجاب الشرعي؟

ج: إذا بلغت سن التكليف وهو تسع سنوات كاملة.
إجبار البنت على الحجاب

س ٤: هل نستطيع إجبار البنت على لبس الحجاب الإسلامي؟

ج: الأفضل نصيتها وإقناعها بضرورة ذلك.
المعيار في سن البلوغ

س ٥: كيف يحسب سن البلوغ، هل بالسنوات الهجرية أم الميلادية؟

ج: الهجرية.

تصوير الطفلة

س ٦: ما هو حكم تصوير الطفلة قبل البلوغ؟

ج: جائز.

التدريب على الطاعات

س ٧: هل يلزم دعوة الولد أو البنت قبل سن البلوغ للالتزام بالصيام، أو حجابها قبل إكمال التاسعة، أم أن ذلك غير واجب لأن البلوغ لم يحصل بعد، علمًا بأن هناك من يرى ضرورة ذلك قبل البلوغ كي لا يستقللا الالتزام حين البلوغ، فما هو رأي سماحتكم؟
ج: قبل البلوغ حسب الإمكان.
عندما تبلغ البنت

س ٨: البنت تبلغ عند إكمال التاسعة شرعاً، فهل تلزم بما تلتزم المرأة من حيث الحشمة والوقار، فلا تشارك الأطفال في الألعاب بمرأى الرجال الأجانب، مع العلم أنّ البنت بهذه السن تبقى مشدودة إلى ماضيها ومن حيث الجسم لا يبدو عليها الفرق عمّا مضى؟

ج: إذا بلغت سنًا شرعاً، كانت كسائر النساء.

زوج الأخت

س٩: فتاة يئمة الأبوين وعندها إخوة لكنها لا تطبق العيش معهم لبعض الأسباب الشخصية وتفضل العيش مع اختها وزوجها فما حكمها بالحجاب منه لأنها مضطورة للعيش معهم وهل يسقط الحجاب عنها أم تبقى ملتزمة بحجابها، فرجو منكم النصيحة والارشاد؟

ج: يجب عليها الالتزام بالحجاب أمامه، ولها في ذلك أجر عظيم (والأجر على قدر المشقة).

إذا أرضعت اخ الزوج

س١٠: امرأة أرضعت أخاً لزوجها أكثر من عشرة رضعات؟ فهل أصبح الرضيع كإبنها بالرضاعة أو أخاً لولدها، مع العلم أنها كانت ترضع إبنتها معه، وما حكمها بالنسبة للحجاب منه؟

ج: إذا كانت الرضعات خمسة عشر رضعة متالية وبالشروط المقررة كأن لم يفصل بينها رضعة من امرأة أخرى، أو أكل، وكانت الرضعات في ضمن الستين فحينئذ تجري أحكام الرضاعة ويكون الولد إبناً رضاعياً لها، وأخاً لولدها، ولا يلزم عليها أن تتحجب منه. وإلا فلا تجري عليه أحكام الرضاعة، نعم إذا كانت الرضعات عشرة أو دون الخمسة عشر فالاحوط استحباباً أن لا يتزوج من تحرم عليه بالرضاعة الكاملة، ويلزم الحجاب أمامه.

الجبر على الحجاب

س١١: هل يستطيع الزوج أن يجبر زوجته، أو الأخ أخته على لبس الحجاب بعد أن لم تشم محاولات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟

ج: نعم، مع تفهمها فلسفة الحجاب.

حدود الحجاب

الحجاب الشرعي

س١٢: ما هي حدود الحجاب الإسلامي، وهل لبس الملابس الطويلة الفضفاضة وستر الرأس بالمحنة أو الرابطة أو الإشارب يكفي، وما هي الكيفية التي يمكن أن تظهر فيها النساء أمام الأجنبي؟

ج: الحجاب الشرعي هو ما يستر جسم المرأة وشعرها من دون زينة ولا افتتان، ويكتفى إذا كان فضفاضاً.

ستر الذقن

س١٣: هل يجب على المرأة ستر الذقن أمام الرجل الأجنبي؟

ج: نعم.

ستر القدمين

س١٤: هل يجب على المرأة ستر القدمين؟

ج: لا يجب ستر ظاهرهما المتعارف والملاصق للأرض.

حد القدم

س١٥: إلى أي حد يمكن ظهور قدم المرأة أمام الأجنبي؟

ج: الجائز إلى حد الكعبين [وهي الزاوية المتكونة من التقاء الساق مع ظهر القدم].

ظاهر القدم وباطنه

س١٦: هل يجب على المرأة ستر ظاهر القدم وما هو حكم باطن قدمها؟

ج: لا يجب سترهما إلى حد الكعب.

عباءة الكتف

س ١٧: هل يجوز لبس عباءة الكتف مع تغطية الرأس بشي آخر؟

ج: جائز إذا كان ساتراً من دون زينة ولا افتتان

الوجه والكفاف

س ١٨: هل يجب ستر الوجه والكفاف في حجاب المرأة أم هي من المستثنىات إذا كانت خالية من الزينة؟

ج: الظاهر الاستثناء، إذا كان خالياً من الزينة ولم يكن خوف افتتان، والله العالم العاًصم.

ستر الوجه

س ١٩: هل يجب ستر الوجه على المرأة؟

ج: يجب ذلك فيما إذا استلزم الكشف النظر بلذة أو ريبة أو كان هناك خوف افتتان أو تزيين.

شروط عدم ستر الوجه

س ٢٠: هل يجب على المرأة ستر الوجه والكفاف أمام الأجانب؟

ج: لا، بشرط عدم وجود ناظر ينظر إليها بلذة أو ريبة وعدم التزيين وعدم خوف الافتتان.

حجاب نساء النبي صلى الله عليه وآله

س ٢١: هل كانت نساء النبي يبحجن وجوههن وأكفنهن؟

ج: قال تعالى: [وَإِذَا سَأَلُتُمُوهُنَّ مُتَّعَا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ].()

الزى المفضل

س ٢٢: هل يوجد زى مفضل للحجاب بنظركم؟

ج: لا.

حجاب الزوجة الكتابية

س ٢٣: هل يجب على المسلم أن يأمر زوجته الكتابية بستر شعرها وساقيها كالمسلمة، أم لا يجب عليه ذلك ما داموا لا يرون ذلك

واجبًا في دينهم؟

ج: الأفضل أن يأمرها بالحجاب.

الرجل وستر جسمه

س ٢٤: حدود الواجب في ستر المرأة هي ما عدا الوجه والكفاف على المشهور بين الفقهاء، فهل للرجال أيضاً حدود معينة يجب سترها

ولا يجوز للمسلمة أن تنظر إلى ما عداتها؟

ج: لا يجب على الرجل إلا ستر العورتين، نعم على المرأة أن لا تنظر إلى غير المتعارف.

الوجه الطبيعي

س ٢٥: هل يجوز للمرأة أن تخرج قرص وجهها بلا زينة بل بصورتها الطبيعية؟

ج: إذا لم تكن هناك إثارة أو زينة لا بأس.

التستر من الصبي المميز

س ٢٦: هل يجب على المرأة التستر من الصبي المميز وتعامله معاملة البالغ؟

ج: يجب أن لا تظهر زينتها ومفاثتها أمام الصبي المميز.

كيفية ستر الرأس

س ٢٧: هل يجوز لبس (المانتو) وحجاب الرأس بالربطة وما أشبه، أم هناك لباس خاص للحجاب الشرعي؟

ج: ليس هناك لباس خاص بل يلزم ستر الشعر والجسد بما لا يكون زينة ومثيراً.

كشف الوجه

س ٢٨: أنا سيدة أدرس في جامعة إسلامية بلندن، والصف الدراسي مختلط، والرجال في المقدمة وهم يغضون البصر، والنساء في

الخلف وهن في حجاب إسلامي لا يظهر منه إلا قرص الوجه والكفين، فما هو الحكم بالنسبة لي وأنا مكشوفة الوجه القرص؟

ج: لا بأس بكشف الوجه إذا كان بدون زينة ولا ريبة ولا خوف افتتان.

حجاب المذيعة

س ٢٩: إنني أعمل في قناة تلفزة إسلامية شيعية، وأقدم برامج للأطفال من أجل تعليمهم أمور الدين، وذلك بظهور قرص الوجه على

شاشة التلفزيون، فقيل لي إن هذا موجب للشك. فإن بعض الرجال قد ينظرون إلى بريءة، فهل عملي حرام ويلزم تركي لتقديم برامج

إسلامية؟

ج: كشف الوجه بدون ريبة وخوف افتتان وبدون تزيين جائز.

تفصيل الحجاب الشرعي

س ٣٠: ما هو الحجاب الشرعي، تفصيلاً؟

ج: أن لا يظهر جسمها وشعرها، من دون زينة وافتتان، [حيث تكون ملابسها محتشمة فضفاضة لا تظهر من خلالها زينتها ولا تتضمن

المكياج على وجهها].

لبس البرقع

س ٣١: ما حكم لبس النقاب (البرقع) للمرأة؟

ج: جائز ما لم يكن فيه ريبة وافتتان.

البرقع في دول الخليج

س ٣٢: هل يجوز للمرأة لبس النقاب وبذلك تظهر عينيها وبعض الأحيان العين والأنف على خلاف ما جرت عليه العادة من لبس

يغطي الوجه كاملاً في معظم دول الخليج؟

ج: يجوز ذلك إذا لم تكن زينة ولا افتتان.

حجاب الطبيبة

س ٣٣: أنا طبيبة في إحدى البلاد الإسلامية حيث الحجاب المتعارف فيها هو تغطية كامل الوجه، ولممارسة مهنتي الإنسانية هل يجوز

لي كشف قرص الوجه مع تغطية الشعر والذقن مع وجود البعض الذين يقومون بذلك وبعض الآخر يلبسون النقاب الذي يظهر

العين فقط والذي يجعل العينين أجمل، مما يجذب الأنظار، إضافة لما يسببه لـي من اختناق مع طول الفترة التي يلبس فيها النقاب؟

ج: يجوز كشف الوجه شرط أن لا يكون هنالك زينة ولا خوف افتتان ولا ناظر ينظر إليه بلدء أو ريبة.

إذا وجب ستر الوجه

س ٣٤: إذا كان ستر الوجه واجباً لما يترب على كشفه من المفاسد، وقد انتشر هذه الأيام غطاء وجه مع إظهار العينين فقط، فهل يكون

مثل هذا النوع امتثالاً للحكم الشرعي، هذا إذا لم يكن هذا الإظهار هو بنفسه مورد فتنه للناظر ولم يعد زينة ولم تكن المرأة تضع

الزينة على عينيها مثل الكحل؟

ج: لو لم تكن مع الزينة ولم تكن زينة فهو كاف.

البوشية

س ٣٥: ما حكم لبس البوشية في الإسلام؟

ج: مستحب.

آيات قرآنية على الملابس

س ٣٦: ما هو الحكم في لبس النساء للملابس التي كتب عليها بعض الآيات القرآنية، أو عبارة «لا إله إلا الله محمد رسول الله»؟

ج: لا بأس، مع عدم المس غير متوضة.

إذا أضرها الحجاب

س ٣٧: فتاة في الرابعة عشر من عمرها ملتزمة بالحجاب وقد أصبت بصداع أو مرض آخر في الرأس وراجعت طبيباً أخصائياً لعلاجها (والطيب مسلم) فكان جوابه أن العلاج بخلع الحجاب، فراجعت طبيباً آخر بعد فترة من الزمن فكان جوابه نفس جواب الطبيب الأول، مع ملاحظة أن الفتاة ترى نفسها أيضاً حسب تجربتها الشخصية أن الم رأسها يزول إذا خلعت الحجاب، فهل يجوز لها خلع الحجاب والخروج سافرة وذلك للعلاج؟

ج: لا يلزم في الحجاب أن يكون ثقيلاً على الرأس.

المصافحة مع النساء

الحرج في ترك المصافحة

س ٣٨: كما تعلمون أن المدارس والجامعات الأجنبية، وبعض الجامعات الإسلامية مختلطة وكثيراً ما يلاقى الشباب المؤمن حرجاً في عدم مصافحة المرأة والتي تبدأ بمد يدها أولاً، فهل تجوز المصافحة في مثل هذه الحالة، وهل تجوز مع لبس القفازات؟

ج: يصافح مع لبس القفاز، بدون غمز (عصر) لكتها.

اللامس بساتر

س ٣٩: ما حكم وضع الرجل يده في يد المرأة الأجنبية من وراء العباءة أو القفاز ومسكها بقوه، من دون شهود؟

ج: الغمز (العصر) مشكل.

الاضطرار إلى المصافحة

س ٤٠: إذا مدت الأجنبية يدها للمصافحة وكان ردّها إهانة لها، أو يتربّ على ذلك شيء من الإحراج أو مشاكل محتملة، كما إذا كانت الأجنبية طيبة، فهل تجوز المصافحة، وهكذا العكس إذا مدّ الأجنبي يده للمرأة المسلمة؟

ج: لا يجوز إلا إذا اضطر اضطراراً شرعاً.

الأهم والمهم

س ٤١: هناك بعض العاملين في الحقل السياسي والعلاقات التي يعود نفعها للسجناء والمظلومين، قد يتفق لهم في لقاءاتهم أن يصافحوا الأجنبية أو يحلقوا لحيتهم، هل يجوز ذلك نظراً للمصالح الإسلامية والإنسانية العامة؟

ج: يلاحظ الأهم والمهم شرعاً.

المصافحة المقدمية

س ٤٢: هل يجوز النظر والمصافحة مع الأجنبية كمقدمة لإقناعها لفكرة الزواج المؤقت وهو يعلم موافقتها بعد تلك المقدمات؟

ج: النظر نعم، والمصافحة بدون الكفوف لا.

البائع والمصافحة

س٤٣: البائع في أوروبا يضطر إلى مذيد المصالحة مع كل مشتري سواء كان ذكرًا أم أنثى والتحية المعتادة تتم عن طريق المصالحة فهل يجوز ذلك؟

ج: مع المرأة لا يجوز إلا بالقفاز.

مصالحة كبيرة السن

س٤٤: نحن شباب نعمل في محل لبيع المواد الاستهلاكية والمواد الغذائية وبحكم علاقاتنا الاجتماعية، ففي بعض الأحيان تمد امرأة كبيرة السن يدها للمصالحة وقد تكون هذه المرأة ربنتي في الصغر، فهل يجوز لنا ذلك مع العلم أنها أجنبية؟

ج: لا يجوز، وإذا كانت جاهلة بالحكم فيبنا لها حرمة ذلك في الإسلام وسبب الحرمة.

الخلوة

بيت صديق الزوج

س٤٥: في حالة سفر الزوج لأمر ضروري، وبقاء المرأة وحدها في البيت في بلاد المهجر ربما يؤدى إلى اختطافها أو تعرضها للمخاطر فهل يجوز لها أن تذهب إلى بيت صديق زوجها حيث يؤدى ذلك إلى الخلوة معها؟

ج: مشكل جداً.

العمل في غرفة واحدة

س٤٦: هل يجوز أن يعمل مع أجنبية سافرة في غرفة واحدة دون النظر إليها قدر الإمكان؟

ج: إذا كانت الغرفة مغلقة بحيث لا يدخل شخص ثالث عليهما فلا يجوز.

التدريس

س٤٧: هل يجوز أن يدرس الأجنبية المرأة وكذا العكس؟

ج: يجوز إذا لم يستلزم حراماً كحصول الخلوة بينهما.

تعليم السيارة

س٤٨: هل تعلم الرجل للمرأة السيارة جائز مع كونها لوحدها معه في نفس السيارة؟

ج: جائز إذا لم يكن هناك تبرج ولا ريبة ولا خوف افتتان بالإضافة إلى لزوم وجود شخص ثالث معهما.

مقدمة للزواج

س٤٩: إذا كان الهدف هو هداية الأجنبية أو جلب رضاها للزواج منها، هل يجوز اللقاء والتحدث والخلوة معها دون اللمس؟

ج: الخلوة لا تجوز.

من مصاديق الخلوة

س٥٠: إذا خرج الزوج لمدة ساعات قليلة من المنزل وترك صديقه في البيت مع زوجته في غرفتين منفصلتين، هل تصدق على ذلك خلوة، علمًا أنهما مؤمنان لا يخطر في بالهما أي شيء؟

ج: نعم ذلك خلوة.

الملاك في الخلوة

س٥١: ما هو ملاك الخلوة بالأجنبية؟ هل إمكان دخول الغير إمكاناً عقلياً، أو عرفيًا ولو استبعد دخول الغير؟

ج: عرفيًا.

سيارة الأجرة

س٥٢: هل يجوز للمرأة أن تركب سيارة أجرة لوحدها وسائلها رجل أجنبي لكي يوصلها إلى المكان الفلانى بدون أن يكون معهما شخص ثالث هل يعتبر هذا خلوة؟

ج: الأحوط أن يكون معهما ثالث، بالأخص إذا كان ذلك في مكان خال عن المرأة.

المناقشة العلمية

س٥٣: في الجامعة قد يذهب أحد الطلاب إلى الدكتورة لمناقشة بعض الدروس فهل تعتبر هذه خلوة، سواء كان الباب مفتوحاً أو مغلقاً؟

ج: إذا أمكن دخول الآخرين عليهم في أي وقت فلا يعتبر خلوة.

الطالب والطالبة

س٥٤: إذا طلب الدكتور أو المدرس من الطالب والطالبة ان يشتراكا في عمل ما، وكان ذلك العمل يتطلب الجلوس لوحدهما في أثناء المحاضرة أو في مكان آخر، فما هو حكمه؟

ج: إذا لم يكن بربطة ولا خلوة ولم يستلزم محراً ما فلا بأس.

المصعد

س٥٥: هل يعد وجود الفتى والفتاة وحدهما في المصعد خلوة؟

ج: نعم.

التفريق في المضاجع

س٥٦: في الروايات يفرق الصبي والصبية في المضاجع لسبع أو عشرة سنين حسب اختلاف الروايات، فهل المقصود التفريق من المضاجع أي عدم النوم تحت غطاء واحد أو يشمل النوم في الغرفة الواحدة المشتركة بين الأخ والأخت ولكل فراشه المستقل؟

ج: لا فرق إذا كانوا لوحدهما في غرفة.

إذا كانت الأجنبية في البيت

س٥٧: أحياناً أدخل إلى البيت وفي البيت اخت زوجتي أو زوجة أخي ولا أحد غيرها، فهل يجوز لي أن أكون في البيت معها وحدها، علماً بأن مفاتيح البيت يوجد عند إخوانى ووالدى وأخواتى؟

ج: لا بأس به إذا أمن من مكر الشيطان وأمكن دخول الغير عليهما. النوم في غرفة واحدة

س٥٨: ما حكم المرأة التي تنام في غرفة واحدة مع محرم لها أو غير محرم لها؟

ج: مع غير محرم لا يجوز، وإذا كان خطراً مع المحرم فلا يجوز أيضاً.

اختلاط الأجانب

الممثلة

س٥٩: ما حكم الممثلة التي تأخذ في الأفلام دور الزوجة لأفراد مختلفين؟

ج: إذا كان مقتربناً مع الحرام فلا يجوز.

تبادل كلمات الحب

س٦٠: ما حكم تبادل المرأة والرجل الأجنبيين بكلمات الحب وما شابه كما لو قال لها: إنّي أحبك وأعتّرك و...؟

ج: إذا قصد سوءاً أو صاحبه محرم لم يجز.

الجلوس على مائدة واحدة

س ٦١: الجلوس على مائدة طعام واحدة للجنسين الأجانب ما حكمه؟

ج: يجوز إذا لم يكن هناك محرم.

العمل مع وجود الرجل

س ٦٢: ما حكم عمل المرأة مع الرجل وهي محجبة، مع العلم أن بعض الرجال الذين معها في العمل غير ملتزمين؟

ج: إذا استلزم ذلك محرماً لم يجز.

الندوة العلمية

س ٦٣: الندوة التي تضم الرجال والنساء في بحث علمي، إذا كانت أحياناً ترتفع فيها أصوات الضحك بحيث تصل الأصوات لبعضهم جائزه أم لا، علماً بأن الضحك لم يكن مقصوداً، والندوة من أجل رفع المستويات الثقافية؟

ج: إذا لم يكن ريبة وشهوة ولم يكن محذور آخر لم يكن ذلك محرماً.

السباحة

س ٦٤: إذا كانت السباحة بأمر الطبيب لغرض العلاج وكان المسبح مختلطًا، ولكن غير مزدحم بحيث يمكن السباحة بعيداً عن التلاقي، فهل تجوز السباحة كذلك؟

ج: يبحث عن البديل لذلك.

الرياضة

س ٦٥: غالباً في تخصص الرياضة، تتدرّب الطالبة أمام الدكتور جهراً وعياناً، فما حكم هذا العمل؟

ج: لا يجوز.

مكتب العمل

س ٦٦: إذا كانت المرأة تعمل مع الرجال وهي لابسة لباس حشمة ووقار، ولكن إلى جانب مكتبهما مكتب رجل والرجال الذين يعملون فيه غير ملتزمين بالدين الإسلامي إنما مستهترون؟

ج: إذا استلزم ذلك محرماً لم يجز.

الخياط الرجل

س ٦٧: هل ذهاب المرأة للخياط جائز، وكذا إرسال الثياب إليه لكي يقيس عليها؟

ج: لا بأس بإرسال الثياب، وكذا (الذهاب إلى الخياط) إذا كان الخياط محرماً.

مقاعد الباقيات

س ٦٨: ما حكم جلوس المرأة والرجل الأجنبيين في مقاعد الباقيات؟

ج: إذا لم يكن مقترباً بمحرم فلا بأس، والأفضل أن تجلس النساء خلف الرجال.

إذا علمت بالنظر المريب

س ٦٩: هل يجوز ذهاب المرأة إلى الأماكن التي تعلم بوجود الرجال الذين يتعمدون النظر إليها بقصد اللذة؟

ج: مقدمة الحرام حرام.

اختلاط العوائل والأقرباء

س ٧٠: هل يجوز اختلاط المرأة والرجل في مجالس العقد والزواج إن كان الأمر يستلزم النظر إلى العروس أو سائر النساء في حالة كونهن لا يتمتعن بستر كاف أو متزينات؟

ج: لا يجوز.

على مائدة واحدة

س ٧١: توجد عادات عندنا وهي اجتماع بعض الرجال والنساء بشكل عوائل والذين بينهم نسب كأزواج الأخوات، وزوجات الأخوان حيث يجتمعون للطعام على مائدة واحدة بشكل مختلط وغيره، فهل في هذا إشكال؟

ج: إذا لم يكن مشتملا على حرام، لا بأس.

في بيت واحد

س ٧٢: توجد بعض البيوت تسكن فيها عدة عائلات، مثل عائلة العم والخال، يعيشون مع بعض، ويختلط في البيت جميع الأبناء من العائلتين من أولاد وبنات، فما هو قولكم؟

ج: لا بأس بشرط مراعاة الحجاب وعدم ارتکاب المحرمات.

الحجاب المثير

س ٧٣: من الظواهر المنتشرة في المجتمع لبس الحجاب بدون عباءة نسائية وهذا غالباً يؤدى إلى ظهور شكل جسم المرأة كمنطقة الصدر مثلاً أو الخاصرة أو أي جزء آخر من بدنها وهذا بدوره يؤدى إلى لفت أنظار الرجال وتحريك الشهوة أحياناً فما حكمه؟ وهل يجوز ذلك بين الرجال الأقارب؟

ج: لا يجوز إذا كان مثيراً.

اخت الزوجة

س ٧٤: هل تعتبر اخت الزوجة من المحارم؟

ج: ليست من المحارم.

أخ الزوج

س ٧٥: ما يقول مولاي في امرأة تبدى زينتها لحميها (أخ الزوج) أم يكون ذلك محراً؟

ج: لا فرق بينه وبين غيره في حرمة إبداء الزينة.

التبني ومسائل النظر

س ٧٦: هل يجوز للمرأة أن تظهر بدون حجاب أم الولد الذي تبنته منذ صغره، وكذلك للرجل أن تظهر البنت أمامه علماً بأنه تبناها منذ الصغر؟

ج: لا يجوز، وبعد الكبر تحرم على الرجل ويحرم على المرأة.

مفاكهة الزوجة امام الغير

س ٧٧: هل يجوز مفاكهة الرجال مع زوجاتهم وهن بالحجاب ومستورات الجميع في غرفة واحدة؟

ج: أمام الأجنبي لا.

الاجتماع في المناسبات الدينية

س ٧٨: عندما يجتمع الأزواج والزوجات في مكان واحد لبرنامج ديني أو مناسبة إسلامية، هل من الواجب شرعاً رعاية الوقار والخشمة والاتزان وعدم الزيادة في المقدار اللازم من الكلام أم يجوز الاسترخال فيه؟

ج: لا بأس فيما لم يكن مخالفًا للشرع.

المدارس والجامعات

الدخول في الجامعة

س ٧٩: ما حكم الدخول في الجامعة علمًا بأنها مختلطة ولا تراعي أحكام الإسلام؟

ج: لا بأس في الدراسة الجامعية لكنه يتوجب الحرام.

النظارات العفوية

س ٨٠: في الجامعة تبدو صور السفور واضحة مكثفة بحيث يصعب أن تخلو النظارات العفوية من رؤية هذه المناظر؟ فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

ج: يتوجب النظر.

بين ضرورة العلم ومشكلة الاختلاط

س ٨١: أغلب الجامعات والكليات في هذا العصر تجمع عامل الاختلاط بين الرجل والمرأة، وحيث التبرج وعدم التعفف من جانب، وضرورة طلب العلم والتواصل العلمي والحصول على شهادة للرجل من جانب آخر، فما هو الحكم الشرعي؟

ج: مع حفظ نفسه عن الحرام لا بأس.

التحاق المرأة بالجامعة

س ٨٢: ما رأيكم في التحاق المرأة بهذه الجامعات؟

ج: كالسابق.

الحديث في شؤون الدراسة

س ٨٣: هل حديث الطالب مع الطالبة في شؤون الدراسة جائز وما هي معايره؟

ج: الحديث حول الدرس بدون الريبة والخلوة لا بأس به.

الصداقة

س ٨٤: هل يجوز تكوين صداقه بين الطالب والطالبة؟

ج: لا يجوز.

صوت المرأة

س ٨٥: ما حكم صوت المرأة في الجامعة؟

ج: إذا لم يكن بخصوص في القول جائز.

الرياضية أمام الأجنبي

س ٨٦: غالباً في تخصص الرياضة حيث تتدرب الطالبة أمام الدكتور جهراً وعياناً، فما هو الحكم؟

ج: لا يجوز.

تبادل السلام والتحية

س ٨٧: ما حكم سلام الشاب على الفتيات في الجامعة بقصد إلقاء التحية فقط؟

ج: الابداء بالسلام مكره ورد السلام واجب، إلا إذا كانت فيه إثارة فيحرم.

الجلوس عند بعض

س ٨٨: هل يجوز جلوس الشاب عند الفتاة في الجامعة لاستماع الدرس؟

ج: لابأس بدون لمس وعدم ريبة.

الاختلاط في المعاهد العلمية

س ٨٩: ما هو حكم الاختلاط في المدارس والجامعات والمعاهد العلمية؟

ج: الإسلام لا يحرم الاختلاط في المدارس والجامعات والمسجد والسوق وأماكن العمل وغير ذلك، ولكن بشرط أن يكون هذا الاختلاط مراعياً للموازين الشرعية وللحشمة والأخلاق الإسلامية.

التسجيل في المقرر العلمي

س ٩٠: ماذا يفعل الطالب أو الطالبة إذا سجلت في مقرر، وصادف أن كانت المجموعة للمقرر المسجل به كلها من الجنس الآخر، فهل يبقى في المجموعة أو ينسحب، علمًا بأن الانسحاب أو تبديل المجموعة يعود عليه بأضرار كثيرة في التخرج أو عدم الملائمة في الوقت؟

ج: لا بأس بالبقاء مع اجتناب النظر وسائر المحرمات.

كيفية الجلوس في قاعة الدرس

س ٩١: ما هي كيفية الجلوس في غرفة المحاضرة بين الطالب والطالبة؟

ج: تراعى الموازين الشرعية.

التدريس والاختلاط

س ٩٢: ما حكم تدريس الطالب الطالبة، وبالعكس إذا كان ذلك ضروريًا لأحدهما لفهم الدروس؟

ج: يجوز مع مراعاة الموازين الشرعية.

قراءة القرآن أمام الأجنبي

س ٩٣: يتطلب مدرس الإسلامية من طلاب القراءة السور والآيات المقررة في المنهج بغرض تعليمهن التجويد والتلاوة، ويتفق أن يكون هناك طلاب ذكور، فما هو الحكم في قراءة الطالبة أمام الرجال؟

ج: إذا لم يكن بخضوع في القول لا بأس.

الزميلة الصديقة

س ٩٤: زميلة الدرس مثلاً تصبح على مر الأيام صديقة قد يستعين بها الإنسان لمعرفة المجتمع، هل يجوز الذهاب والإياب معها لذلك الغرض، ولعله في الباص يجلسان على مقعد واحد، وفي الطريق يشربان قهوة مثلاً من دون حدوث أي ملامسة، وبعبارة أخرى هل الزمالة والصداقة في الحدود المذكورة من دون الملامسة تكون جائزة؟

ج: إذا لم يعقد عليها عقداً دائمًا أو منقطعاً فلا يجوز.

القاعات المختلطة

س ٩٥: هل يجوز الحضور في القاعات المختلطة لغرض التعلم؟

ج: نعم بدون لمس الأجنبية أو النظر المحرم إليها.

الاختلاط في المدارس

س ٩٦: ما حكم اختلاط الأولاد والبنات في المدارس وذلك بالنظر إلى قلة عدد المدارس، وأحياناً بالنظر إلى قلة عدد للطلاب الموجب أحياناً إلى إيجاد صفوف مختلطة حيث لا تكون هناك قدرة على إيجاد صفوف منفصلة، فهل يمكن للبنات المشاركة في هكذا صفوف؟

ج: إذا كان من قبيل الاجتماع في المساجد والحسينيات لا بأس مع مراعاة الموازين الشرعية.

الدراسة المشتركة

س ٩٧: هل تجوز الدراسة المشتركة؟

ج: يجوز إذا لم يكن هناك محرم.

ترك المفاكه

س ٩٨: يلتقي الشباب الطلبة في المدارس والجامعات بحكم الرّمالة الدراسية بالشّباب ويتحدّثون في مسائل الدروس وغيرها والتّباحث والمناقشة وربما تكون المفاكه والضّحك فهل يجوز ذلك بدون ريبة؟

ج: لا بأس، بشرط مراعاة الموازين الشرعية وترك المفاكه.

معاهد تعليم اللغة

س ٩٩: هل يجوز حضور المعاهد المختلطة لتعليم اللغة؟

ج: مع اجتناب المحرمات لا بأس.

الرياضية المختلطة

س ١٠٠: هل يجوز للفتاة المسلمة أن تمارس درس الرياضة مع طلاب وطالبات صفها، فإن صفها مختلط، علماً بأنها تلبس بدلة الرياضة (التراسوت) الطويل وتغطى رأسها، وهي مجبورة على درس الرياضة وإلا حرمت من باقي الدروس وبذلك تحرم من فرصة التعلم والتقدم العلمي؟

ج: مع الاختلاط مشكل جداً.

الكليات المختلطة

س ١٠١: توجد كليات وجامعات يتوفّر فيها الاختلاط حيث التبرج وعدم تعفف غالب النساء فيها، فما رأيكم في جواز التحاق الرجل بها؟ علماً بأن الطالب ربما لا يوفق إلى عمل راق إلا بالحصول على شهادة من هذه الكليات أو الجامعات؟

ج: مع حفظ نفسه عن الحرام لا بأس.

دراسة المرأة فيها

س ١٠٢: وما رأي سماحتكم في التحاق المرأة بتلك الكليات أو الجامعات؟

ج: كالسابق.

النقاشات المختلفة

س ١٠٣: في بعض أماكن التعليم يكون اختلاط أقلية من الفتيان مع أكثرية من الفتيات في الصف الواحد، فتحدث هناك نقاشات داخل الصف عن أمور الدراسة وأحياناً تدور أحاديث جانبية متفرقة غير خارجة عن الآداب فما رأي سماحتكم؟

ج: إذا لم يكن فيه لذة وريبة وافتتان فلا بأس وينبغى مراعاة مقدار الضرورة.

التعليم والاجهزة المطاطية

س ١٠٤: خلال الدراسة الجامعية يؤتى بالأجهزة التناسلية المجندة المصنوعة من مواد مطاطية، وذلك لغرض التعليم، فما هو حكم النظر إليها ولمسه؟

ج: لا بأس إذا لم يكن بشهوة.

إظهار الرزينة

حف الوجه والجاجبين

س ١٠٥: ما حكم الحف (إزالة شعر الوجه والجاجين بواسطة الخيط) للمرأة، وهل يعتبر زينة، أى هل بإمكانها الخروج من المترول ويراهما الرجال على هذه الحالة؟

ج: الحف جائز في حد نفسه، لكنه يعتبر زينة عرفاً.

حاف الفتاة

س ١٠٦: هل يعتبر الحفاف زينة لفتاة في الجامعة؟

ج: نعم يعتبر من الزينة.

البالطو الملون

س ١٠٧: ما حكم المرأة التي تقوم بلبس البالطو الملون المشكّل في أجواء الجامعة بين الشباب حتى وإن لم يكن هدفها لفت النظر؟

ج: إذا لم يعد زينة ولم يكن ريبة فلا بأس.

ازالة الشعر

س ١٠٨: هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر رجلها ويديها؟

ج: نعم يجوز.

تعطير الطفل

س ١٠٩: هل يجوز للمرأة تعطير طفلها بحيث يتصور من يشم الرائحة بأنها رائحة عطر الأم؟

ج: الأفضل الترک.

الخاتم والزينة

س ١١٠: ما حكم إظهار الأصابع المزينة بالذهب للأجنبي؟

ج: مشكل.

المكياج والخروج من البيت

س ١١١: هل يجوز المكياج والزينة للمرأة عندما تذهب خارج البيت دون ستر الوجه؟

ج: لا يجوز لأنّه إبداء للزينة.

اطالة الأظافر

س ١١٢: هل يجوز للمرأة تربية وإطاله الأظافر بحيث يراها الأجانب؟

ج: إذا كان زينة أو مانعاً عن الوضوء لا يجوز.

تعطر الرجل

س ١١٣: ما حكم أن يتعطر المسلم عند خروجه من المترول وهو يعلم وجود الأجنبية في طريقه؟

ج: لا بأس للرجل.

المكياج والحجاب معاً

س ١١٤: امرأة تخرج من البيت بالحجاب والمكياج معاً، فهل يجوز ذلك؟

ج: لا يجوز، إلا إذا سترت وجهها.

التعطير

س ١١٥: هل يجوز للمرأة استخدام العطور التي تظهر رائحتها إلى الأجانب إذا خرجت إلى الطريق؟

ج: مشكل.

الملابس ومفاصل الجسم

س ١١٦: ما حكم ارتداء الملابس التي تفصل جسم المرأة، وهكذا التي لا تفصل ولكنها ملوّنة بألوان ملفتة، وهل البنت التي أكملت تسعة سنوات تختلف عنها في الحكم؟

ج: لا يجوز، ولا فرق (بين من أكملت التسعة سنوات وبين غيرها من النساء).

الحجاب الملون

س ١١٧: هل يتحتم على المرأة المحجبة أن تلبس الحجاب الخالي من الألوان والنقوش، خاصة وأنه توجد في الأسواق اليوم العديد من الموديلات الموردة والمنقوشة ببعض النقوش، وهل يجب الاكتفاء بالألوان التالية: الأسود، الأبيض، الكحلي.. أم كل الأنواع جائزة؟

ج: إذا كان يعده زينة لا يجوز وإلا جاز.

صالونات التجميل

س ١١٨: هل يجوز الذهاب إلى صالونات التجميل النسائية إذا كان القائم بالتجميل نساء؟

ج: جائز للنساء، إذا لم يكن محظوظ شرعاً.

ألوان الجورب

س ١١٩: هل يقييد الإسلام المرأة بلبس ألوان محددة من الجوارب، أم يجوز لها أن تلبس أي لون طالما أنها تستر قدمها؟

ج: يكفي فيه الستر وعدم الإثارة.

لبس الجورب فقط

س ١٢٠: هل يجوز للمرأة أن تلبس الجوارب السميكة بدون البنطون بحيث يبقى ساقها مستوراً بالجوارب السميكة فقط؟

ج: إذا كانت فيه إثارة أو يعتبر إظهاراً للزينة فلا يجوز.

ستر الساق بالجورب

س ١٢١: ما حكم المرأة التي تستر ساقها بالجوارب فقط ويرى حجم وقطر ساقها؟

ج: إذا جسد مفاصل الساق أو سبب الافتتان فلا يجوز.

الجورب اللحمي

س ١٢٢: هل يجوز لها لبس الجورب اللحمي الذي يشبه لون الجلد؟

ج: جائز إذا لم يكن زينة.

(هذا كله في الإظهار أمام الأجنبي، أما مجرد لبسه بدون إظهار فلا إشكال فيه سواء كان زينة أم لا).

الألوان المثيرة

س ١٢٣: هل يشترط في الحجاب الشرعي أن لا يكون ذا لون يثير الشهوة؟

ج: نعم يشرط.

الخاتم وصبغ الأظافر

س ١٢٤: ما حكم وضع المرأة خاتماً على يدها أو وضع صبغًا على أظافرها وإبدائها للأجانب؟

ج: لا يجوز الإبداء لأنه زينة.

الخاتم والكحل

س ١٢٥: ما حكم المرأة التي تتزين بالخاتم والمجوهرات أو تضع كحلاً في عينيها أو تضع نظارة للزينة وتظهر بها أمام الأجانب؟

ج: لا يجوز.

الساعة اليدوية

س ١٢٦: هل لبس الساعة اليدوية للنساء، سواء كانت فضية أو ذهبية أو عاديّة، وغالباً ما تُعتبر جزءاً من إبداء الزينة، فهل لبسها محرّم أم لا، وماذا عن الخاتم أو الحلقه الذهبية في اليد، وهل هي محرّمة وتعتبر جزءاً من إبداء الزينة للناظر الأجنبي أم لا؟

ج: لبس الزينة لا يُبَأِسُّ به، إنما الحرمة في إبداء الزينة (وإظهارها للأجنبي).

ستر الوجه والكفافين

س ١٢٧: هل يجب على المرأة ستر الوجه والكفافين عن الأجانب؟ مع العلم بأن الله سبحانه وتعالى يقول :^{ولا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا؟}

ج: الظاهر استثناء الوجه والكفافين مع عدم الزينة وعدم التلذذ والريبة وعدم خوف الافتتان.
التكشف أمام غير المسلمة

س ١٢٨: هل يجوز للمرأة المسلمة نزع حجابها أمام امرأة مسيحية؟

ج: لا أشكال في ذلك.

س ١٢٩: هل يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غير مسلمة تصنف المرأة المسلمة للرجال.

ج: مكرر و.

الشعر الموصول

س ١٣٠: هل يجب أن تستر المرأة الشعر الصناعي الموصول بشعرها حتى ولو كان الشعر الموصول شعر رجل؟

ج: نعم يجب، إذا تفاعل الشعر مع جلد الرأس بأن صار شعراً حقيقياً لها، أو لم يكن كذلك ولكن يعد زينة عرفاً.
اطالة الأظافر وصبغها

س ١٣١: هل إطالة الأظافر للمرأة وصبغها جائز؟

ج: لا يُبَأِسُّ للمرأة بتطويل أظافرها لأن هذا من الزينة كما يسمح لها بطلاء الأظافر، ولكن بشرط أن لا يراها الأجنبي.
ليلة الزفاف

س ١٣٢: هل يجوز للمرأة أن تبرز شعرها في ليلة الزفاف؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تبرج في ليلة الزفاف وأن تبرز شعرها إلا لزوجها ومحارمها فقط.
توصيل شعر الأجنبية

س ١٣٣: هل يجوز للمرأة أن تضع الشعر المنفصل عن غيرها على شعرها تجميلاً للزوج مع جهل الزوج بصاحبة الشعر الأصلي؟
ج: لا يُبَأِسُّ.

الماشطة

س ١٣٤: ما حكم المرأة الماشطة (المجملة) في صالونات وغيرها التي تزيّن النساء وتعلم بأن المرأة التي تظهر نفسها للأجنبي؟

ج: يجوز لها (للماشطة عمل التجميل) وعمل المتجمّلة (وظهورها أمام الأجانب) حرام لنفسها.
سيارة الزفاف

س ١٣٥: ما حكم تزيين سيارة الزفاف واستعمال المنبه الصوتي (البوق) في شوارع المدينة إذا كان موجباً لجلب أنظار الناس للعروض أو لسائر النساء أو كان باعثاً لأذى الناس وإزعاجهم؟

ج: إذا سبب الأذى أو كانت النساء مكتشفات أو سافرات لا يجوز.

فتيات الدعاية

س ١٣٦: فتاة الغلاف في بعض المجالات وفتاة الدعايات والإعلان على ما يظهرن من التكشف والخposure في القول، ماذا تقول لهن؟

ج: لا يجوز ذلك.

اللمس والتقبيل

اللمس بشهوده

س ١٣٧: هل يحرم أي تلامس بأي عضو من أعضاء البدن مع أي شيء أو أي شخص بقصد اللذة والريبة باستثناء الزوجة؟

ج: نعم.

لمس الشعر

س ١٣٨: إذا وضعت المرأة يدها على رأس الرجل الأجنبي وأخذت تعثث بشعره جائز أم لا؟

ج: لا يجوز.

التقبيل غير المباشر

س ١٣٩: ما حكم تقبيل الرجل الأجنبي للمرأة أو العكس وذلك من فوق العباءة أو قماش بدون ريبة ولذة، وذلك من قبل التبرك أو الاحتراز؟

ج: الغالب اختلاط ذلك بالمحرمات.

المزاح مع الأجنبية

س ١٤٠: ما حكم المزاح مع الأجنبية باللسان أو باليد كرش الماء على بعضهم البعض مع عدم كون ذلك مقدمة للحرام؟

ج: لا يجوز، وحتى باللفظ مشكل، والله العالم.

تلاقي اليدين

س ١٤١: هل يجوز وضع الشيء في يد الأجنبية مع تلاقي اليدين كوضع النقود حال البيع والشراء؟

ج: لا يجوز (تلاقي اليدين).

الباصات المزدحمة

س ١٤٢: هل الركوب في الباصات المزدحمة من الجنسين جائز؟

ج: جائز (مع مراعاة عدم التلامس بينهما).

أمام الآخرين

س ١٤٣: هل يجوز للزوجين أن يتعانقا ويُقبل بعضهما الآخر، ويضم زوجته إلى صدره وما أشبه، أمام الأجنبي والأجنبية؟

ج: مشكل.

تقبيل الصبيان

س ١٤٤: في الحديث إذا بلغت الجارية سبع سنين فلا يجوز تقبيلها، والغلام لا تقبله المرأة إذا جاوز السبع سنين، هل هذا النهي يشمل

المحارم كالآولاد والأخوة والأخوات؟

ج: لا يشمل المحارم، إلا إذا كان بشهوده.

تقبيل الصبية

س ١٤٥: هل يجوز أن يقبل الرجل الصبية الأجنبية ويضعها في حجره إذا بلغت ست سنين؟
ج: مشكل.

تقبيل الزوجة ليلة الرفاف

س ١٤٦: هل يجوز للرجل تقبيل زوجته أمام النساء ليلة الزواج؟
ج: إذا لم يكن هتكاً، جاز.

التبيل في الشارع

س ١٤٧: هل يجوز للمرأة عناق وتقبيل المرأة في الشارع العام؟
ج: مشكل.

تقبيل ومعانقة المحارم

س ١٤٨: هل تجوز معانقة الرجل محارمه القادمات من السفر كالحج مثلاً، أو لوديعهن، أمام الأجانب والاجنبيات؟
ج: جائز، إذا لم تكن بشهوة ولا هتكاً.

النظر

المراد بالغض

س ١٤٩: قال تعالى: **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ** ()؟ ما معنى الغض هنا؟
ج: عدم النظر، وهو غير الغمض.

النظر إلى وجه الأجنبية

س ١٥٠: النظر إلى قرص وجه المرأة بدون ريبة أو شهوة هل هو جائز؟
ج: إذا كان هناك ريبة أو شبهة أو خوف افتتان أو تزيّن لم يجز.
الذين لا ينتهيون

س ١٥١: ما المقصود من الذين لا ينتهيون إذا نهين، وهل يجوز النظر إليهم بدون شهوة؟

ج: المقصود النظر إلى ما تعارف من الوجه والكففين وما أشبه من المسلمات اللواتي لا يرتدعن عن عملهن بالنهى عن المنكر،
والاحتياط في ترك النظر إليهن.

النظر إلى الصورة العارية

س ١٥٢: في كتب العلوم المدرسية توجد صورة لجسم إنسان عاري فهل يجوز النظر إليها من مختلف الجنسين؟
ج: يجوز النظر إن لم تكن الصورة حقيقة ولم تترتب عليه إثارة أو محذور شرعاً آخر.
التعامل مع غير المحجبة

س ١٥٣: هل يمكنه التعامل مع المتبرجة جزئياً مع العلم بأن ذلك يستدعي النظر إليها؟
ج: لا يعتمد النظر.

مناطق السفور والتبرج

س ١٥٤: هل الذهاب إلى المناطق التي يكثر فيها الاختلاط والتبرج والذي يسبب النظر غير المعتمد إلى البعض جائز أم لا؟
ج: إذا لم يتمدد النظر جائز.
النظر إلى المتبرجات

س ١٥٥: هل يجوز النظر إلى المتبرجات؟

ج: كلا.

خوف الافتتان والريبة

س ١٥٦: ما معنى خوف الافتتان والريبة؟ وهل يشمل الرجل والمرأة أو يختص بأحدهما؟

ج: خوف الافتتان بمعنى خوف وقوع أحدهما في الحرام، والريبة بمعنى النّظر بقصد السوء وإن لم تحصل لذّة فعلاً، ويشمل كليهما (الرجل والمرأة).

النظر بشهوة

س ١٥٧: ما معنى النظر بشهوة وتلذّذ؟

ج: هو النظر مع تخيل الاستمتاع بالحرام، والتلذذ ناتج من الشهوة.

الخروج والنظر اللابد منه

س ١٥٨: إذا كان يعلم أنّ خروجه من المنزل للعمل أو المدرسة وما أشبه، يصادف النظر إلى الأجنبيات المثيرات وهو غير قاصد ذلك بالطبع، وفي ذات الوقت عند وقوع النظر يستغفر الله، هل مثل هذا يجوز خروجه أو يجب عليه الجلوس في البيت، وذلك يساوي العسر؟

ج: يجوز الخروج (مع عدم تعمّد النظر).

نساء السيرك

س ١٥٩: تظهر في الألعاب الفنية المعروفة باسم «السيرك» نساء كاسيات عاريات، هل يجوز النظر إلى تلك الحركات الفنية بما فيه النظر العابر لهنّ؟

ج: لا يجوز.

الرياضة المختلطة

س ١٦٠: في صالة الرياضة المختلطة نساء ورجال من أهل الكتاب، هل يجوز للرجل المسلم المشاركة فيها، علمًا أنّ الأجسام لا تتلامس ولكن ملابس الأجنبيات مثيرة، والمفروض أيضاً أنّ الرياضة هذه مفيدة ومطلوبة له صحيًا؟

ج: كلّ ما يتضمن حراماً أو يستلزم حراماً فهو حرام، وإلا فهو جائز.

فرق الرقص

س ١٦١: توجد فرق نسائية للرقص بعيداً عن نظر الأجنبي، هل يجوز ذلك وهل تجوز المشاهدة من قبل النساء؟

ج: مشكل.

المسلمة المتبرجة

س ١٦٢: المسلمة المتبرجة، هل حكم النظر إليها هو حكم النظر إلى المتحجبة في جواز النظر إلى الوجه والكفين، أم حكم النظر إلى أهل الكتاب هو جواز ما يظهر منها عادة، أم لها حكم آخر، وما السبيل إذا كان الغرض نصيحتها مثلاً أو لحاجة إليها كما إذا كانت موظفة؟

ج: لا فرق بين المتبرجة وغيرها، في الوجه والكفين. (فلا يجوز النظر إلى غير الوجه والكفين سواء كانت متبرجة أو محجبة).
النظر إلى غير المسلمة

س ١٦٣: من المعروف جواز النظر إلى ما يظهر من بدن الأجنبية غير المسلمة عادة، ولكن ما يظهر منها مثير للشهوة عادة، سيما أيام الصيف، فما الطريق بين عدم النظر برببيه، وبين أن لا يكون الإنسان موضع سخرية الآخرين؟

ج: النظر إلى الأجنبية حرام مطلقاً.

النظر بلا شهوة

س ١٦٤: هل يجوز النظر دون شهوة للنساء المشرّكات والكافرات، وكذلك المتبرّجات من المسلمات؟

ج: بالقدر المتعارف قبل هذا القرن من الزمان لا بأس (حيث كانت الحشمة وعدم التبرج هو السائد حتى عند نساء الكفار، لكن ليس بالقدر الذي كان عند نساء المسلمين)، وأما المسلمات فلا (أى لا يجوز النظر).

عقود المحرمية

س ١٦٥: في الأسر المتقاربة التي تعيش في دار مشتركة أو التي يكثر التزاور بينها، غالباً ما يرى الرجل المرأة الأجنبية دون حجاب مصادفة، فهل يجب أم يستحب إجراء عقود النكاح لأجل المحرمية مع الإمكان؟

ج: اللازم مراعاة الجهات الشرعية في المسألة حد الإمكان، ولا يلزم إجراء عقود المحرمية لأنها تسهيل في الأمر.

النظر الحرام

س ١٦٦: النظر الحرام هل يشمل النظر العادي حين التحدث مثلاً لأن هذا النوع من النظر اعتيادي في التعامل اليومي، ومع العسر جداً أن يتتحدث المسلم ويعامل مطأطاً رأسه إلى الأرض، أو عينه باتجاه السقف أو الجدران مثلاً؟

ج: لا يملا عينه كما ورد في الأحاديث، ويغضّ كما في الآية الكريمة؟ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ (.)؟

المرأة السافرة

س ١٦٧: ما حكم النظر إلى شعر ويدى وساقى المرأة السافرة بدون شهوة؟

ج: لا يجوز.

التكشف أمام الأعمى

س ١٦٨: هل يجوز للمرأة أن تتكشف أمام الرجل الأعمى؟

ج: لا بأس مع كراهية ذلك.

النظر إلى المدرسة

س ١٦٩: هل يجوز للطالب أن ينظر إلى المدرسة إذا كانت شابة وغير محجبة وطبيعة الطالب أنه ينظر إلى المدرس أثناء الشرح؟

ج: إذا كانت غير مسلمة ولم يكن النظر بربية، ولم يكن هناك علاج، فلا بأس بذلك بقدر الضرورة.

كيف تعرف المرأة خصوصيات النظر

س ١٧٠: كيف تعلم المرأة أن النظر إليها بلذة أو ريبة، أو هل هناك خوف افتتان أو تزيين، لكنه تستر وجهها، ثم إذا لم تعلم أنه يستلزم ذلك أم لا، هل يجب عليها الستر له؟

ج: حسب القرائن، ولو لم تعلم جائز.

الضرورة في النظر

س ١٧١: لو احتمل سرقة المرأة المتبرجة للمعرض أو المحل الذي يباع فيه المستلزمات اليومية، فهل يجوز النظر إليها؟

ج: بقدر الضرورة وبدون شهوة ولا ريبة.

زوج الأم

س ١٧٢: هل يجوز لبنات امرأة قد تزوجت برجل مخالف أن يتكتّفن أمام زوج الأم، علماً بأن الرجل غير متزمت دينياً؟

ج: جاز إذا لم يكن في ذلك محظوظ شرعاً.

ولد الزنا وأحكام النظر

س ١٧٣: إنسان ارتبط بأمرأة بعلاقة غير شرعية فحملت منه ثم عقد عليها بعد ذلك فما حكم الولد وهل يرث، ثم هل أن أخواته الالاتي ولدن من أمه بعد العقد حلال عليه بحيث يمكن له رؤيتها من غير حجاب ويصافحهن، وما نوع العلاقة التي تربطه بأقربائه؟

ج: الولد ابن زنا، ولا يرثه الوالد، ولا يرث منه، ولكن يجوز للولد أن ينظر إلى أخواته وجميع محارمه اللاتي يحرم عليه الزواج منها، كما يجوز مصافحتهن وغير ذلك مما يحل للولد الشرعي، فتكون علاقته مع الأقرباء علاقة رحم لأن الفرق بين ابن الزنا والولد الشرعاً عندنا هو في الإرث وما أشبه.

مما لا يجوز النظر إليه

س ١٧٤: هل يجوز النظر إلى الأطفال وهم يمارسون العادة السرية أو الأمور الجنسية مطلقاً؟
ج: كلا.

يكفي غض الطرف

س ١٧٥: ما هو الحل لمن يمشي في الشارع وفيه الكثير من المترجلات، هل يمشي مطأطئاً رأسه ليتفادى الوقوع في الحرام؟
ج: لا يلزم عليه أن يطأطأ رأسه، بل يغض الطرف إذا رأى أجنبية؟

لا ينظر

س ١٧٦: عندما يرى رجل امرأة في الطريق هل يجوز أن ينظر إليها وهو يريد التقدم إلى خطبتها بدون أن يتحقق بأنها متزوجة أم لا؟
ج: لا يجوز النظر.

إذا عزم على الزواج منها

س ١٧٧: هل يجوز النظر إلى المرأة التي عزم على الزواج منها دون إذنها؟
ج: يجوز النظر.

لا يتعدى النظر

س ١٧٨: بعض الفقهاء يحرم النظر إلى وجه المرأة، أما فتوى أو على الأحوط، إلا في الحالة الملحة أو في الإضطرار، فهل الحج وزيارة الأماكن المقدسة من الضروريات؟
ج: لا يتعدى النظر.

النظر إلى العجائز

س ١٧٩: هل يجوز النظر إلى العجائز وبأى مقدار وفي أى عمر؟
ج: بمقدار ما يتعارف، والعمر أن تكون عجوزة عرفاً.

نظر المرأة للرجل

لا تتعدى النظر

س ١٨٠: لو فرض أنه في المجتمع المسلم جرت عادة الرجال على كشف أنحاء ومواضع كثيرة من أبدانهم مثل الزند والصدر والفحذين، فهل يجوز للمرأة المسلمة النظر إليهم مع أمن الخوف من الوقوع في الحرام؟
ج: لا يجوز تعتمد النظر.

النظر إلى الاستاذ

س ١٨١: يدرس بعض الأساتذة النساء المسلمات في الجامعة وغيرها ويضطر الأستاذ عادة إلى شرح المنهج مع الوقوف أمام النساء

الجالسات على المقاعد وهن ينظرون كالمعتاد إلى يده ووجهه من دون قصد الريبة والله، فهل دوام النظر في هذه الحالة جائز إن كان بقصد الالتفات والاستماع إلى المحاضرة؟

ج: لا بأس بالنظر العادي كما ينظرون إلى الخطيب المحاضر.
في الأسواق وما أشبه

س ١٨٢: مع فرض وجود حاجة عرفية للمرأة المسلمة في مكان ما ومع تيقن المرأة أن نظرها سوف يقع على أجسام الرجال الأجانب،
فهل يجوز لها الذهاب إلى ذلك المكان لقضاء الحاجة مع وقوع النظر؟

ج: إذا كان كالمحلات والأسواق وما أشبه فلا بأس مع الأمان من الفتنة.
سباحة الرجال

س ١٨٣: هل يجوز للمرأة أن تشاهد مسابقة السباحة للرجال على شاشة التلفزيون؟
ج: لا تعمد النظر.

مسابقات الرجال

س ١٨٤: هل للمرأة أن تنظر إلى مسابقات الرجال في السباحة أو لعب كرة القدم أو المصارعة، مع العلم أن غالبية أجسادهم تظهر
فيها؟

ج: لا تعمد النظر.
كشف الرجل

س ١٨٥: هل يجوز للرجال في حالة علمهم بوجود الأجنبية أن يكشفوا مقداراً من بدنهم أكثر مما هو المتعارف، كأن يكتفى في
المنزل بالملابس الداخلية في حين يعلم أن الأجنبية تنظر إليه، أو يكشف عن سيقانه عند قيامه بغسل الأفرشة أو السيارة أو يسبح أمام
أنظار النساء الأجنبية؟

ج: على المرأة أن لا تنظر.

مراجعة الطبيب

حين تركيب اللولب

س ١٨٦: وما رأي سماحتكم بالنسبة إلى النظر إلى العورة حين تركيب اللولب من قبل الطبيب؟
ج: لا يجوز إلا في حالة الضرر.
الطيب الأجنبي

س ١٨٧: في بعض المراجعات الطبية مثل أخذ الأشعة الداخلية لا يوجد من يعملاها سوى الرجل ويصعب أن تحصل الأنثى، أو بعض
العمليات الداخلية. فما هو الحكم؟

ج: إذا كانت مضطورة لذلك فلا بأس.
مراجعة الطبيب

س ١٨٨: هل يجوز للنساء الذهاب إلى الطبيب في صورة استلزم ذلك لنظره أو لمسه لما يحرم النظر إليه أو لمسه من دون التحقق من
وجود الطبيبة النسائية؟

ج: يلزم التتحقق (ومع عدم وجود الطبيبة يجوز مع الضرر).
إذا كان أحدهما أحذق

س ١٨٩: يوجد في مدینتنا طبیة نسائیة وطبیب رجالی أیضاً، لكن الطبیب الرجالی أكثر حذقاً من الطبیة النسائیة، فهل يمكن للنساء مراجعة الطبیب الرجل؟

ج: إذا استلزم النظر المحرم لا يجوز، إلا في حالة الاضطرار.
طبابة الأسنان

س ١٩٠: هل يجوز تطیب أسنان الأجنبی وال أجنبی مع العلم أن ذلك يستدعي التقاء الأصابع بالفك والشفاء؟

ج: إذا لم يكن هناك الجنس الموافق جاز.
الفحوصات العاديّة

س ١٩١: لأجل معالجة الأسنان أو أخذ أشعة أو فحوصات عاديّة، هل يجوز للرجل الذهاب إلى الطبیة وبالعكس؟

ج: إذا كان مضطراً فلا بأس.
الاضطرار وقانون الامر والمهم

س ١٩٢: أنا طالب في كلية الطب البشري، وفي مرحلة التعليم والتدريب على هذه المهنة نتعرّض إلى إشكالات تحتاج فيها إلى فتاوكم وإفادتنا بالحكم الشرعى. فما حكم فحص المرأة المريضة من باب التعلم أو العلاج، وذلك يتطلب متابعة النظر واللمس لجسد المرأة أحياناً أو دخول غرفة العمليات لمشاهدة عملية الولادة أو لمس أعضاء الرجل التناسلية لأجل الفحص؟

ج: كل شيء اضطر إلى الإنسان يجوز، ولو كان الاضطرار من باب الامر والمهم.
الفحص للتعليم

س ١٩٣: ما حكم فحص المرضى من باب التعليم أو العلاج وفيها النظر واللمس أو كلامها، وفي أعضاء الرجل التناسلية أو جسد المرأة مثل إدخال الأصابع في المهبل ولمس جداره الداخلى، أو دخول غرفة العمليات لمشاهدة عملية ولادة أو عملية لمربيضه؟

ج: كالجواب السابق.
التدليل

س ١٩٤: هل يجوز للمسلم المصاب بألام المفاصل والعظام العلاج بالتدليل؟ إذا كان يتم ذلك بأيدي الأجنبية؟

ج: إذا كان مضطراً (لهذا العلاج، ولم يكن بديلاً من الجنس الموافق، ولا يمكن العقد بينهما) لابأس.
عملية التجميل

س ١٩٥: هل يجوز للطبیب إجراء عملية التجميل للمرأة فيما إذا استلزم ذلك النظر أو اللمس؟

ج: لا يجوز إلا عند الإضطرار، أو صار محراً لها.
كشف العورة

س ١٩٦: هل يجوز للطبیب امرأة لعوره امرأة أخرى بقصد العلاج كالعمق وغيره وهل يجوز ذلك للطبیب المعالج؟

ج: في حالة الاضطرار فقط.
الطبیب الثقة

س ١٩٧: كلمة «الطبیب الثقة»، هل المقصود: الثقة بأخلاقه ودينه، أم أن المقصود الثقة بعلاجه وتشخيصه ومهاراته في الطبابة، أم المقصود الاثنان معاً؟

ج: في الطبابة.
الطبیة ولمس النساء

س ١٩٨: هل يجوز للطبیبة لمس جسد المرأة والنظر إليها في موارد المعالجة الطبیة؟

ج: نعم.

فحص العورة

س ٢٩٩: هل يجوز فحص العورة من أفراد المؤسسة العسكرية لختان غير المختونين ومعالجة المرضى منهم؟ وهل يجوز إجبارهم على هذا الفحص؟

ج: إذا كان الفحص مضطراً إليه جاز.

دراسة الأعضاء

س ٢٠٠: طالبات وطلاب كلية الطب يقومون بدراسة الأعضاء التناسلية والبولية لكلا الجنسين، فهل يجوز ذلك أو ينطوي تحت قاعدة حرمة النظر إلى عورة الغير؟

ج: مع توقف الطب عليه جائز.

تلقيح المرأة

س ٢٠١: بناءً على جواز تلقيح المرأة بمني زوجها، وبناءً على جواز تكوين الولد في الرحم بتلقيح مني الزوج والزوجة في الوعاء المؤدي إلى ذلك، فإذا طلب ذلك نظر ولمس الطبيب المعالج لعورة المرأة فهل يجوز ذلك إذا انحصر الإنجاب بهذه الطريقة، وهل تعتبر هذه الحالة من الحالات التي يجوز للمرأة أن تتكشف للطبيب المعالج؟

ج: لا بأس في صورة الاضطرار.

الممرضات

س ٢٠٢: هل يجوز للممرضات النظر إلى عورة المرأة فيما إذا كانت الدراسة تتطلب ذلك؟

ج: مع الاضطرار جائز.

المرجع في الضرورة

س ٢٠٣: بناءً على جواز فحص المريض الأجنبي من قبل الطبيب، أو من قبل طلاب الطب عند الضرورة، فمن هو المرجع لتعيين هذه الضرورة؟

ج: أهل الخبرة.

الفحص فترة التعلم

س ٢٠٤: تواجهنا بعض الموارد من فحص غير المحارم أثناء التعلم، ولا نعلم هل سيكون لها ضرورة في المستقبل أم لا ولكنها تعد جزءاً من المنهاج العام التعليمي في الجامعات، ووظيفة الطالب أو تكليفاً له من قبل الأستاذ، وعدم الإتيان بها سيلحق به الضرار، وبنظرنا إذا لم نمارس هذه الفحوصات تكون طببتنا في المستقبل ضعيفة، فهل يجوز لنا إجراء مثل هذه الفحوصات؟

ج: تجوز مع الاضطرار.

النظر عبر المرأة

س ٢٠٥: في أغلب موارد فحص الأعضاء التناسلية سواء من المماثل أم من غيره لا تراعي الأحكام الشرعية كالنظر عبر المرأة، وحيث إنه لابد لنا من متابعتهم لكي نتعلم منهم كيفية تشخيص الأمراض بما هي وظيفتنا؟

ج: كما تقدم.

الولادة

س ٢٠٦: ما هو تكليف المرأة أثناء حالة الوضع وما هو تكليف الممرضات المساعدات بالنسبة إلى كشف العورة والنظر إليها؟

ج: لا بأس.

الممرضات ودراساتهم

س٢٠٧: هناك من المؤمنات من يقمن بدراسة التمريض وهذه الدراسة تتطلب النظر على عورات الأجانب ولمس جسم الأجنبي في إطار الدرس، فما حكم ذلك علمًا بأنهن مضطربات إلى ذلك ولا يوجد مجال آخر؟
ج: إذا كان اضطرار من الطرفين فلا بأس، لكن مع رعاية الاحتياط الشديد.

النظر إلى الصورة

الصورة العارية

س٢٠٩: هل يجوز النظر إلى الصورة العارية من دون شهوة أو خوف الوقوع في المحرم؟
ج: لا يجوز.

الزوجان والصور الخلاعية

س٢٠٨: لعل من الثابت تحريم النظر إلى الصورة العارية خوف الريبة والواقع في المحرم، ولو فرضنا أن الزوجين قاما بالنظر إلى صورة عارية وهما في حالة الجماع وكانت شهوتهما في مقرها الشرعي فما يكون الحكم في ذلك؟
ج: لا يجوز.

المذيعات

س٢١٠: ذكرتكم بأن المذيعات المسلمات لا يجوز النظر لهن إذا كن غير محجبات، هل هناك من يحيى النظر؟
ج: حكم النظر إلى صورة المرأة كحكم النظر إلى نفس المرأة.

صورة الأجنبية

س٢١١: هل يجوز للشخص أن يرى صورة لشخص مخالف في الجنس وهو يعلم بحرمة نظره إليها؟
ج: لا يجوز.

تقبيل صور العلماء

س٢١٢: هل هناك إشكال في تقبيل النساء لصور العلماء والشهداء للتبرك مع كونهم أجانب عليهم؟
ج: لا حرمة في ذلك.

الطب وصور غير المسلمين

س٢١٣: هل يجوز النظر إلى صور الأشخاص غير المسلمين الموجودة في الكتب الخاصة بفرعنا الدراسي حيث تعرض صور رجال ونساء شبه عراة، علمًا بأن هذه الكتب من لوازم تعلم الطب؟
ج: في الفرض المذكور إذا لم يثير الشهوة، لا يحرم.

تصوير الزوجين

س٢١٤: ما حكم التصوير بالفيديو وآلات التصوير العادية وذلك بواسطة نساء متخصصات في هذا الجانب بحيث تصور الزوج مع عروسه بعدة حركات مختلفة؟
ج: أصل التصوير جائز بشرط عدم إطلاع الأجانب عليه، ويشكل تصوير بعض الحركات المثيرة أمام المصوّرة.

طبع الفلم

س٢١٥: هل يجوز إعطاء فيلم يحتوى على صور نساء محجبات في حالة التكشف للرجال الأجانب غير المحارم لظهوره وطبعه؟
ج: لا يجوز نظر الأجانب إلى صورة النساء.

صورة من دون حجاب

س ٢١٦: إن علمت المرأة أنها إن أخذت صورة بدون حجاب فسوف تنشر صورتها بين العائلة وبالتالي ينظر إليها الأجنبي، فهل يجوز لها أن تأخذ صورة بدون حجاب؟

ج: لا.

صورة الأجنبية وفلمهما

س ٢١٧: ما هو حكم النظر للأجنبية إذا كان في الصورة أو الفيلم؟

ج: الصورة والفيلم كالأصل.

صورة غير المعروفة

س ٢١٨: ما حكم النظر إلى صورة المرأة الأجنبية التي لا يعرفها الناظر؟

ج: النظر إلى صورة المرأة المجهولة كالنظر إلى صورة المرأة المعروفة.

صور قبل الزواج

س ٢١٩: لو تزوج بأمرأة فهل يجوز أن ينظر للصور التي التقى بها نفسها قبل الزواج؟

ج: لا بأس.

صور من الزواج الأول

س ٢٢٠: وفي المسألة السابقة لو كانت الصور حال زوجيتها لزوج آخر، فهل يجوز لزوجها الفعل أن ينظر للصور التي التقى بها وهى في حاله الزوج الأول؟

ج: كالسابق، ولا ينبغي ترك الاحتياط.

صور بعد الطلاق

س ٢٢١: ولو طلقها، فهل يجوز له أن ينظر لصورها حال كونها زوجته؟

ج: مشكل.

مشاهد الأفلام

شعر الأجنبية في الأفلام

س ٢٢٢: في الرسالة العلمية لسماحتكم دام ظلّكم: يحرم النظر إلى شعر الأجنبية مطلقاً، فما هو حكم النظر إلى شعر المرأة الأجنبية في التلفاز والحال كون أغلب البرامج تظهر المرأة وشعرها مكشوف؟

ج: الاحتياط الوجوبى عدم النظر.

الأجنبية المخالفة

س ٢٢٣: هل يجوز النظر إلى الأجنبية المخالفة دون حجاب في الأفلام أو في الواقع؟

ج: لا يجوز.

الممثلات الحاسرات

س ٢٢٤: الأفلام العربية حيث فيها بعض الفوائد الاجتماعية أو لأجل التسلية، هل يجوز مشاهدتها وفيها ممثلات عرييات حاسرات ولكن ليست إلى مستوى الخلاعة والإثارة؟

ج: لا يجوز.

أفلام التبرج والغرام

س ٢٢٥: هل يجوز مشاهدة الأفلام غير المقيدة بتعاليم الإسلام والمشتملة على التبرج والمتضمنة لقصص الحب والغرام وما شابه؟
ج: لا يجوز.

الاطلاع على مجريات الأمور

س ٢٢٦: من الواضح أهمية أن يكون المؤمن مطلعاً على مجريات العالم والمستجدات السياسية والاقتصادية ويتبع التطورات العلمية وما أشبه، وذلك يلزم أن يطالع الجرائد والمجلات ويشاهد التلفزيون والأفلام ويعاصر الناس ويدخل في المجتمعات والمجالس، ومن الواضح أيضاً في هذه البلدان أن ذلك لا يخلو من مشاهد خلاعة أو أغاني أو مظاهر غير لائقة بالمؤمنين حسب عرفنا، فهل يوجد حلاً شرعياً بين تلك الأهمية وضرورة فهم العصر، وبين هذه المحذورات الشرعية؟
ج: يجتنب المحرمات، فإن الاطلاع لا يستلزمها.

فلم تعليم كيفية مقاربة الحامل

س ٢٢٧: ما هو حكم مشاهدة الرجل المتزوج للفلم الذي يحتوى على تعليم الطريقة الصحيحة لمقاربة المرأة الحامل علمًا أن ذلك لن يوقعه في الحرام؟

ج: لا يجوز، إلا في الصور غير الحقيقة كالرسوم المتحركة (أفلام كارتون) وذلك مع الاحتياج، وعدم اختلاطه بالمحرمات.
الأفلام الطيبة

س ٢٢٨: يشاهد الطلبة الجامعيون في الفرع الطبي خلال الدراسة صوراً وأفلاماً طيبة من مختلف مواضع البدن بهدف التعلم، بما فيها العورة، فهل هذا جائز أم لا؟
ج: لا يجوز إلا عند الإضطرار.

الزوجين وأفلام الجنس

س ٢٢٩: هل يجوز للزوجين مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية داخل المنزل؟
ج: لا يجوز.

تصوير الأعراس

س ٢٣٠: هل يجوز دعوة المصورين لغرض إعداد الأفلام والصور للعريس، وفي المجلس نساء أجنبيات نعلم بأنهن لا يراعين الحجاب الكافي؟
ج: لا يجوز.

النظر إلى أفلام المصارعة

س ٢٣١: ما هي وجهة نظر الشرع في مشاهدة المرأة أفلام المصارعة الحرة ومبارات كرة القدم مع العلم أن لباس المصارع غير ساتر بالشكل المطلوب؟
ج: حكمه حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي.

أفلام الكمبيوتر

س ٢٣٢: هل يجوز مشاهدة الأفلام الإباحية (الخلاعية) المصنوعة بالكمبيوتر؟
ج: لا يجوز.

أفلام تكون الإنسان وولادته

س ٢٣٣: هل يجوز النظر إلى أفلام يعرض فيها كيفية تكون الجنين وكيفية الولادة عند الإنسان؟

ج: مع الاحتياج وعدم كون الصور حقيقة، وعدم اختلاطه بالمحرمات لا بأس.

الزوجان ومشاهدة الأفلام

س ٢٣٤: هل يجوز مشاهدة الأفلام الجنسية بين الزوجين؟

ج: لا يجوز إذا كانت الصور لأشخاص حقيقيين، (لا مثل الرسوم المتحركة والكارتون).

المرابون

س ٢٣٥: ما هو حكم مراقبة موظفي وزارة الإعلام لأنواع الأفلام والمجلات والمنشورات والأشرطة لغرض تشخيص ما يجوز نشره عما

لا يجوز، نظراً إلى أن ذلك يتطلب المشاهدة العينية والاصناف والاستماع إليها؟

ج: بقدر الضرورة.

إزالة اللقطات الفاسدة

س ٢٣٦: ما هو حكم مشاهدة أفلام الفيديو التي تحتوى أحياناً على مشاهد منحرفة، بقصد مراقبتها وإزالته الفاسد منها لعرضها على

الآخرين؟

ج: كالسابق.

بين المنع القانوني والشرعى

س ٢٣٧: ما هو حكم مشاهدة الأفلام والصور الممنوعة قانونياً من قبل الدولة الإسلامية في الخفاء إذا لم يكن فيها مفسدة؟؟

ج: إذا لم تكن ممنوعاً شرعاً جاز.

حفظ ما يستخدم في الحرام

س ٢٣٨: هل يعد مجرد حفظ وليس استعمال بعض الأشياء التي تستخدم منفعتها في الحرام (مثل: الورق، الأفلام الجنسية، قناني

المشروبات الكحولية، الصور الخليعية، آلات الموسيقى، وغيرها) في المنازل الخاصة من فعل الحرام، وهل يستحق المرتكب التعزير؟

ج: إذا كانت خاصة بالحرام لم يجز.

المسلسلات الأجنبية

س ٢٣٩: ما حكم النظر إلى المسلسل المدبلج (الأجنبي)؟ وهل صحيح أن النظر إليها يوجب كفارة صيام ثلاثة أيام؟

ج: صرف رؤية المسلسل لا إشكال فيه، ما لم يكن مصحوباً بمحرم.

الصورة والfilm في حكم الأصل

س ٢٤٠: هل الفيلم التلفزيوني أو السينمائي الذي يعرض بصورة مباشرة له حكم الإنسان الحي فتجرى عليه جميع أحكام النظر وغيرها؟

ج: نعم.

التلفزيون والانهيار الخلقي

س ٢٤١: لو كان النظر إلى التلفزيون يسبب للمشاهد الانهيار الخلقي وتضييع الوقت أو ترك المستحبات أو تأخير الصلاة، فهل يحرم

عندئذ النظر إلى التلفزيون؟

ج: ما يسبب الانهيار الخلقي حرام.

الرجوع في مسألة النظر

س ٢٤٢: هل تجوزون لمقلديكم الرجوع في مسألة النظر إلى المرأة المسلمة في التلفزيون إلى أحد المراجع، وقد أفتى سماحتكم بعدم

جواز النظر؟

ج: لا يجوز.

صورة الكتابية أو الملحدة

س ٢٤٣: ما هو حكم النظر إلى المرأة الكتابية أو الملحدة في التلفزيون وفي الجرائد والمجلات؟

ج: لا يجوز، إلا بقدر الوجه والكفين وما تعارف من ابدائه قبل هذا القرن كبعض الشعر، وذلك بدون شهوده وربه.

الفضائيات

س ٢٤٤: ما هو حكم إقتناء الأجهزة اللاقطة للبرامج الفضائية من القنوات الأجنبية مع العلم أنها تعرض برامج مفيدة كالعلمية والثقافية

ولكن في بعض الأوقات تعرض لقطات تشير الشهوة؟

ج: إقتناء الأجهزة لابأس به، ولكن يحرم التقاط البرامج المثيرة للشهوة والمحظوظة شرعاً.

مكياج المرأة

س ٢٤٥: ما هو حكم استفادة النساء من الدهون ومساحيق التجميل في المسرحيات والتمثيليات والأفلام التي يشاهدها الرجال؟

ج: لا يجوز.

برامج القنوات الفضائية

س ٢٤٦: تعرض التلفزيونات أو القنوات الفضائية البث المباشر لقضايا اجتماعية في المجتمع الغربي، إلا أنها تحتوى على الأفكار

ال fasde من قبيل الحث على الاختلاط بين الجنسين وانتشار الزنا فما هو الحكم، وهل يختلف الحال لو كان يشاهدتها لينتقدوها

ويستعرض سلبياتها وينصح الناس بتركها؟

ج: لا يجوز النظر إلى المحرمات منها.

المرأة في المجتمع

الحائل بين الرجال والنساء

س ٢٤٧: اعتاد المؤمنون بوضع حائل من الستار بين الرجال والنساء والآن يقال بأن مثل هذا الحائل في الصلاة أو مجالس الوعظ لا

داعى له، ما هو رأى سماحتكم؟

ج: لم يكن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله حال صلاته بالرجال والنساء حائل، نعم إذا كانوا في صفة واحد لزم الحائل، وفي

جميع الصور يلزم مراعاة الموازين الشرعية.

سفر المرأة

س ٢٤٨: هل يجوز للمرأة السفر بمفردها لتحصيل العلوم من دون رفقه ولديها مع تحصيل إذنه، علمًا بأن المكان الذي ستتسافر إليه مورد

أمن واطمئنان عليها؟

ج: يجوز مع الأمان على نفسها.

الاجتهد والعلوم الإسلامية

س ٢٤٩: هل تستطيع المرأة تحصيل العلوم الإسلامية والوصول إلى درجة الاجتهد؟

ج: نعم لكن لا يصح تقليدتها.

الدراسة في الجامعة

س ٢٥٠: هل تجوز الدراسة في الجامعة إذا كانت مختلطه بحيث يكون الرجال إلى الأمام والنساء إلى الخلف، أو بالعكس؟

ج: مع مراعاة الموازين الشرعية لا إشكال فيه.

المعاهد المختلطة

- س ٢٥١: هل يجوز للبنت المؤمنة الالتحاق بالجامعات والمعاهد المختلفة؟
 ج: لا بأس بذلك بشرط مراعاة الموازين الشرعية كالحجاب والخشمة وعدم الزينة وعدم الخلوة مع الأجانب.
- المرأة وقيادة وسائل النقل
- س ٢٥٢: هل يجوز للمرأة قيادة وسائل النقل الحديثة كالسيارة والطائرة والباخرة والسفينة والزورق وما أشبه؟
 ج: لا بأس إذا لم يكن خطر أخلاقي عليها، ولم يكن محظوظ شرعاً.
 ركوب الدراجة والخيل
- س ٢٥٣: هل يجوز للمرأة المسلمة أو البنت البالغة ركوب الدراجة أو الخيل، وربما صار ذلك أمام مشهد رجل أجنبي؟
 ج: يجوز الركوب إذا لم يستلزم محراً، والأحوط الاجتناب أمام الرجل الأجنبي.
- محلات الحلاقة
- س ٢٥٤: محلات الحلاقة في الغرب، تشمل على حلاقين وحلاقات، فعندما يجلس الإنسان قد يأتيه حلاق أو حلاقة حسب الفراغ، فإذا صادف أن جاءته حلاقة هل يجب رفضها وطلب حلاق، علماً أن ذلك يؤدي بالسخرية وربما الاستهزاء بالإسلام والمسلمين؟
 ج: لا يجوز أن تلمسه الحلاقة، والأحوط الترك مطلقاً.
 ذهابها إلى السوق
- س ٢٥٥: هل يجوز للمرأة الذهاب وحدها إلى السوق؟
 ج: إذا لم يستلزم محظوظاً شرعاً جاز.
 اللعب في الحدائق العامة
- س ٢٥٦: هل يجوز للبنت البالغة الثانية عشر أو الثالثة عشر من العمر أن تلعب في الأماكن العامة بمثابة المراجيح في الحدائق العامة وهي مرتدية لباسها الشرعي ومحافظة؟
 ج: إذا لم يلزم من ذلك محظوظ فلا بأس.
 العزل بين النساء والرجال
- س ٢٥٧: هناك من المؤمنين من تبرع لتنظيم تجمع الناس عند العزاء، وذلك بعزل النساء عن الرجال حفاظاً على سلامتهم، ما رأيكم في هذا العمل؟
 ج: جائز، علماً بأن المتعارف في التجمعات الدينية كالحج ونحو ذلك عدم العزل مع الأمان عليهم.
 الهيئات الدينية
- س ٢٥٨: هل يحق للمرأة تأسيس الهيئات الدينية وغير ذلك من النشاطات الإسلامية؟
 ج: نعم، مع مراعاة الموازين الشرعية.
 العمل وترك الحجاب
- س ٢٥٩: هل يجوز للمرأة أن تخلع حجابها لأجل العمل والإسترزاق، حيث لا يوجد معيل لها؟
 ج: لا يجوز (والحجاب لا ينافي العمل).
 المرأة والتمثيل في السينما
- س ٢٦٠: هل يجوز للمرأة أن تمثل في السينما والمسرح والتلفزيون؟
 ج: إذا لم يلزم ذلك محظوظاً شرعاً جاز.
 طلب العلم فريضة

س ٢٦١: هل يجب على المرأة أن تتعلم العلوم والعقائد الإسلامية كما يجب على الرجل؟

ج: طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

السفر لزيارة العتبات المقدسة

س ٢٦٢: هل يجوز سفر المرأة إلى زيارة أهل البيت (عليهم السلام) بغير محروم في سيارة نقل عام؟

ج: نعم، مع عدم الخوف على نفسها.

ما معنى الحديث الشريف؟

س ٢٦٣: ورد في الحديث: «لا- تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن المغزل وسورة النور، ولا تعلموهن سورة يوسف»..

فهل هو بمعنى منها عن تعليم الكتابة، أم يكن ذلك حرجاً على المرأة حيث الكتابة تعد من ضروريات الحياة في هذا اليوم، وكيف تمنع المرأة عن قراءة سورة يوسف؟

ألم يكن قراءة القرآن حسنة للرجل والمرأة وفيها الموعظ والتحث على التقوى وبالخصوص في سورة يوسف، ما رأيكم في هذا القول؟

ج: ذلك في موضع الخطر عليها وليس الحديث مطلقاً، وقد ورد (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة).

إلقاء المحاضرات

س ٢٦٤: هل يجوز للمرأة ان تلقى المحاضرات الإسلامية او العلمية أمام الرجال؟

ج: يجوز مع عدم الخضوع في القول ورعايتها الموازين الشرعية.

المكبرات الصوتية

س ٢٦٥: هل يجوز للمرأة ان تتكلم بمكبر الصوت في حفلات الزواج أو المناسبات الدينية؟

ج: لا بأس بأصل الكلام مع رعاية الموازين الشرعية.

إلقاء الكلمات

س ٢٦٦: ما رأيكم أن تشرك المرأة في الاحتفالات بمناسبة مواليد ووفيات الأئمة (عليهم السلام) بإلقاء كلمة فيها من خلف ستار مع

وجود الرجال، وهل الأفضل ترك ذلك مع أنه يوجد بدائل بأن تكتب المرأة محاضرتها ويلقيها أحد الرجال نيابة عنها؟

ج: كلامهما جائز، مع مراعاة الشؤون الشرعية.

مراسيم الاستقبال والترحيب

س ٢٦٧: هل يجوز للنساء المشاركة في مراسيم الاستقبال والترحيب التي تقوم بها الوزارات والإدارات الحكومية وغيرها للترحيب

وتقديم الزهور للوفود، وهل يصح تبرير استقبال النساء للوفود الأجنبية بأننا نريد أن نظهر للبلاد غير الإسلامية حرية واحترام المرأة في

المجتمع الإسلامي؟

ج: الصور مختلفة جوازاً وحرمة، ويشترط مراعات الموازين الشرعية كعدم مصافحة الأجنبي.

الترشيح للمجلس النيابي

س ٢٦٨: هل للمرأة حق التصويت، وهل يجوز لها ترشيح نفسها في انتخابات المجالس النيابية في الدول؟

ج: لها حق التصويت، ويجوز الترشيح مع رعاية الموازين الشرعية.

المشى وراء الجنائز

س ٢٦٩: لماذا نهيت المرأة عن المشى وراء الجنائز؟

ج: يكره، ولا يحرم.

اللعبة بالخاتم

س ٢٧٠: هل يجوز لها اللعب بالخاتم المصطلح عليه بـ «المحييس» مع الأجنبي؟
ج: مشكل.

التنس وكرة القدم

س ٢٧١: هل يجوز اللعب مع الأجنبية بمختلف أنواعه كالتنس وكرة المنضدة والقدم وما شابه؟
ج: كالسابق.

تبادل الحزورات

س ٢٧٢: هل يجوز تبادل الحزورات (الفوازير) مع المرأة الأجنبية؟
ج: إذا احتلطاً بمحرم لم يجز.

السباق في الركض

س ٢٧٣: هل يجوز السباق مع المرأة الأجنبية في الركض وغيره؟
ج: مشكل.

السباحة المختلطة

س ٢٧٤: هل تجوز السباحة المشتركة مع الأجنبية، وكذا السباق في السباحة؟
ج: لا يجوز.

ارتفاع المسابح

س ٢٧٥: هل يجوز ارتفاع المسابح علمًا إنّ ما يرتدونه في المسابح يكون لباس الشارع في الصيف؟
ج: إذا كان محل الإثارة، أو مستلزمًا للنظر الحرام أو ما أشبه، فلا يجوز.

قضايا متفرقة

بين الطلاق ونزع الحجاب

س ٢٧٦: ما هو حكم امرأة ملتزمة ومؤمنة، خيرها زوجها بين خلع الحجاب والخروج معه إلى الشارع متبرجة أو تطليقها إن امتنعت عن ذلك، ولها منه أولاد صغار، فإذا رضيت بالطلاق ولم ترضخ له فيما أراد يحصل لها الضرر بذلك؟
ج: تحاول إقناعه بالحجاب ولو بالمقدار الشرعي.

عملية التجميل

س ٢٧٧: هل يجوز للمرأة أن تقوم بعملية التجميل لبعض أعضاء وجهها كأنفها مثلاً؟
ج: نعم يجوز.

التقبيل والمعانقة في الشارع

س ٢٧٨: هل يجوز للمرأة عناق وتقبيل المرأة في الشارع العام؟
ج: إذا كان مثيراً لم يجز.

لا ترى رجلاً ولا يراها رجل

س ٢٧٩: ما المراد من الرواية المنقوله عن الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء(عليها السلام) في قولها بعدما سُئلت عن أي شيء هو خير

للمرأة؟ قالت: أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل؟

ج: المرأة بغير حجاب.

الثقافة والعمل

س ٢٨٠: هل يجوز للمرأة أن تمارس حقها في كسب الثقافة والعلم والعمل؟

ج: لا يمنع الإسلام عن ثقافة المرأة وعملها، وإنما يمنع الإسلام عن الرذيلة والهتك والاستهتار والظلم بالنسبة إليها، (إذا تعلمت بدون اختلاط محرم، وإذا عملت بدون تبرج، وأدارت شؤون الحياة بدون استهتار، مع مراعاة الموازين الشرعية فلا بأس).

صلاة السافرة

س ٢٨١: هل صلاة المرأة السافرة مقبولة؟

ج: صلاتها صحيحة مع توفر الشروط، ويلزم عليها أن تتحجب.

إذا كان الحجاب خطراً

س ٢٨٢: بنت تعيش في أميركا وهي تريد أن تكون محجبة، ولكن المحجبات هناك يتعرضن عادة للاعتداء وربما لمحاولات الغصب والقتل، فما العمل؟

ج: باستطاعتها في هذه الظروف أن تحتال على الأمر بأن تضع على رأسها نوع من الحجاب الشرعي الذي يناسب تلك البيئة والعادات السائدة (كالقبعة التي تغطي تمام الرأس، مع المعطف الذي يغطي باقي البدن)، وأن تحرص بالخروج بصحبة زوجها أو أحد محارمها.

حمامات النساء

س ٢٨٣: تقيم إحدى الشركات الترفيهية حماماً خاصاً للنساء ويزاولن بعض الأنشطة الترفيهية كنزل لهن إلى حمام السباحة، فهل يجوز لهن دخول هذه الحمامات؟

ج: مع مراعاة الموازين الشرعية جائز.

حدود حرية المرأة

س ٢٨٤: التحديات التي تواجه المرأة المسلمة كثيرة، ومن تلك التحديات الدعوة إلى حرية المرأة مما حدود هذه الحرية في نظركم؟

ج: لها جميع حرياتها المشروعة والتي ذكرت في الحريات الإسلامية.

المواجهة العملية

س ٢٨٥: لا- تزال أكثر الدعوات إلى مواجهة المرأة المسلمة للتحديات المعاصرة دعوات نظرية، كيف يمكن أن تصبح المواجهة عملية؟

ج: بالعمل بالكتاب والسنّة المطهرة المرويّة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام.

رسائل للمرأة المسلمة

س ٢٨٦: رسائل نبعث بها إلى المرأة المسلمة في كل من الشيشان، كشمير، البوسنة والهرسك، فلسطين، العالم العربي، أوروبا وأمريكا وذلك للتوجيه الإسلامي؟

ج: لا بأس.

كلمات تحتاج إلى توضيح

س ٢٨٧: هناك عبارات في الأحاديث الشريفة تحتاج إلى توضيح مثل: (المرأة كلها عورة)، فهل يشير ذلك إلى الحساسية من انتفاخ المرأة في المجالات السياسية والاجتماعية؟

ج: أى يلزم عليها الحجاب ومراعاة موازينها الشرعية.

فرض ديني أم شعار سياسي

س ٢٨٨: يقول بعض المؤلفين في كتابه: (حقيقة الحجاب وحجية الحديث): «الحجاب ليس فرضاً دينياً وعملاً شرعياً، لكنه في الواقع

شعار سياسي وعلامة حزبية من إدعاء الإيديولوجيا الإسلامية وليس هو من جوهر الإسلام»، فما هو ردكم الشريف؟

ج: غير صحيح، قال تعالى: [فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ] (٤٠).

الجورب النسائي

س ٢٨٩: ما هو حكم حياكة وبيع وشراء ولبس الجورب النسائي الشفاف؟

ج: لا يجوز لبسه أمام الأجانب.

الغزو الثقافي وواجب المرأة

س ٢٩٠: لمواجهة الغزو الثقافي على مجتمعنا الإسلامي ما هو واجب المرأة في الوقت الحاضر؟

ج: كواجب الرجل، في الوقوف أمامه والتصدي لذلك.

الملابس وشعار الخمر

س ٢٩١: هل يجوز لبس الملابس التي تحمل شعار الخمر على الملابس؟

ج: لا.

الحفلات والمشروبات الكحولية

س ٢٩٢: أحياناً يقام حفل ضيافة جماعية من قبل أستاذة الجامعة في البلدان الأجنبية، ومن المعلوم مسبقاً وجود المشروبات الكحولية

في المجلس، فما هو التكليف الشرعي للطلبة الجامعيين الذين يريدون المشاركة في هذا الحفل؟

ج: لا يجوز الحضور على مائدة الخمر.

الحجاب والضبط الأخلاقي

س ٢٩٣: كيف يلعب الحجاب دوره في الضبط الأخلاقي للمرأة؟

ج: إذ بدونه تكون المرأة مبتلة وفي معرض الفساد.

الحجاب وظاهرة التخلف

س ٢٩٤: نرى انتشار الحجاب في بلدان العالم الثالث غالباً، وهي بلاد تعاني من الفقر والتخلف، وربما يربط البعض بين الحجاب وبين

ما تعانيه تلك البلدان، فيعتقد أن الحجاب قناع لرؤس المرأة ورمز لمعاناتها، ما ردكم؟

ج: الفقر والتخلف لعدم التعددية السياسية والوعي العام ولا يرتبط بالحجاب وعدمه.

السفور والتطور المزعوم

س ٢٩٥: يربط الغربيون بين الحجاب وبين التخلف الذي تعانيه المجتمعات الشرقية، ويعتبرون السفور في المقابل مظهر تطور بلادهم،

فهل ثمة علاقة بين التخلف والجهل في المجتمع؟

ج: هل من التطور ابتدال المرأة وجعلها وسيلة لذلة رخيصة وبضاعة، وحرمانها عن الزواج.

تفسير الآية المباركة

س ٢٩٦: ما تفسير قوله تعالى: **وَلَا يُنَدِّي نَزِيْلَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا (٤٠)؟**

ج: أي بدون اختيار، كالريح المزيل للحجاب وما أشبه.

المرأة وحق الشهادة

س ٢٩٧: أعطى القانون الوضعي المرأة حق الشهادة وساواها بالرجل فيها، هل تعارضون ذلك؟

ج: ليس له إطلاق، والتفصيل في كتاب الشهادات.

س ٢٩٨: على الرغم من اعتراف القانون بشهادة المرأة، إلا أنه من الشائع لدى الدوائر الرسمية في الدولة، عدم قبول شهادة المرأة مطلقاً، ما رأيكم الشريف؟

ج: غير صحيح.

المرأة وتولى السلطات

س ٢٩٩: يعلل القائلون بعدم مقدرة المرأة على تولي السلطة، بأنها مخلوق ضعيف، وأنها غير قادرة على التحكم بعاطفتها، ما ردكم الشريف؟

ج: يؤخذ بالشرع، لا أكثر.

تفسير بعض الأحاديث

س ٣٠٠: توجد أحاديث حول المرأة، مثلاً أنها (ناقصة العقل) أو (شاوروهن وخالفوهن) فهل ترون صحة مثل هذه الأحاديث أم لا؟

ج: ذكرت المراد بهذه الأحاديث في كتاب لـ خاص بالمرأة، وفي كتاب (الفقه: النكاح) وغيره.

س ٣٠١: نسب البعض إلى أمير المؤمنين علي: «المرأة شر كلها وشر ما فيها أنه لا بد منها»، فإن هذا الحديث لا ينسجم مع مفاهيمنا الإسلامية التي ترى في الإنسان رجالاً - كان أو امرأة - كياناً يحمل في داخله قابلية الخير والشر... بالإضافة إلى أنه من اللازم قبل أن ننسب الكلمة إلى الإمام؟ أن ندقق في سندها ومدلولها، فإذا كان السند مرسلًا والدلالة مخالفه للمفهوم الإسلامي، فعلينا أن نرفضها، كما علمتنا من أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) في ما قالوا: «وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف» ()، فما هو رأيكم؟

ج: لا صحة للحديث، أو يريد الإمام المرأة المعهودة الخاصة ()، أو كناية من قبيل قوله تعالى: «وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً» ().

إذا بثروا بالاشتراك

س ٣٠٢: قال الله تعالى: [وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُتْسِيَّةِ ظَلَّ وَجْهُهُ مُشَوِّدًا وَهُوَ كَظِيمٌ] ()، لماذا يشعر بعض الرجال بالإحباط عند ولادة زوجاتهم بالبنات؟

ج: فكرة جاهلية خطأ.

???

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

رجوع إلى القائمة

پـ نوشـتها

() سورة النحل: ٤٣.

() سورة التحرير: ٦.

() سورة الأحزاب: ٥٣.

() سورة النور: ٣٠.

() سورة النور: ٣٠.

() سورة الأحزاب: ٥٣.

(٣١) سورة النور:

(٦٩) الكافي: ج ١ ص

(٣٥) التى حاربت الإمام عليه السلام.

(٥٨) سورة الأنبياء:

(٥٨) سورة النحل:

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِلِّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنِّي أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَنَا كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيته (صلوات الله عليهما) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره ودرايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة وطريقه لم ينطفيء مصباحها، بل تنتعش بائقى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مسامعه جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامعات، بالليل والنهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطى المبذلة أو الردىء - فى المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطالب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آفاق البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنت "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عده موقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض فى الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبرية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة
ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" وفائي/ "بنيه" القائمة"
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦٠١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-(٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢-(٠٣١١)

مكتب طهران: ٠٢١(٨٨٣١٨٧٢٢)

التّجاريّة و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: ٠٣١١(٢٣٣٣٠٤٥)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفّى الحجم المتزايد و المتيسّع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التّمكّن لكلّ أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

